

تعليمات تنفيذية للفحص (٣١) لسنة ٢٠١٤
بشأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط البقالة بالتجزئة

—

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط البقالة بالتجزئة.

وطبقاً لأحكام المواد رقم (١٨) ، (٨٧) ، (٩٤) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ والتعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ وملحقاتها بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة.

وفي ضوء موافقة معالي وزير المالية علي تحديث الاتفاقيات التحاسبية السابقة التي تمت قبل صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وإحاقاً للتعليمات التنفيذية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢.

فقد قامت المصلحة بتعديل أسس المحاسبة الضريبية لنشاط البقالة بالتجزئة للمنشآت الصغيرة التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليون جنيه وفقاً لدراسة شاملة لهذا النشاط شملت الدراسة المقدمة من الإتحاد العام للغرف التجارية ، والإطلاع على عينة من ملفات ممولى النشاط فى بعض المأموريات ، ومخاطبة المأموريات المختلفة للتعرف على تفاصيل هذا النشاط ، والإجتماع مع مديرى الفحص بالمأموريات المختصة ، وعقد العديد من الإجتماعات مع أعضاء الغرفة التجارية ممثلى النشاط والتي توجت بالإتفاق معهم بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٩ بإتباع أسس المحاسبة الضريبية عند موافقة الممول بالمأمورية للحالات التقديرية وذلك وفقاً لما يلى:

أولا : رقم الأعمال:

يتم تحديد رقم الأعمال (الإيرادات) من واقع الإقرار الضريبي مع مراعاة العناصر الآتية:

- فواتير المبيعات أو الإيرادات التي تلتزم المنشأة بإصدارها.
- المعاينة والمناقشة.
- بيانات الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة.
- الإخطارات وسجل التعاقدات.
- إقرارات الضريبة العامة على المبيعات.
- أى بيانات أخرى متاحة عن تعاملات المنشأة.
- أسس وقواعد المحاسبة عن السنوات السابقة.

• مع مراعاة الآتى:

- الإطلاع علي ما لدي الممول من أجنداث / فواتير الشراء
- معاينة مقر مزاولة النشاط والفروع والمخازن إن وجدت.
- يتم تقسيم بنود الأنشطة التي يزاولها الممول إلى المجموعات التالية:

المجموعة الاولى:

وتشمل الأرز بنوعية معبا وسائب -المكرونه بأنوعها - المسلى الصناعى
والمسلى الطبيعى - الزيوت بأنوعها - المعلبات - العصائر - الشاى -
المنظفات الصناعية - المشروبات الغازية - ألبان معبأة - الفول - العدس -
السكر الحر -

ويحدد صافى الربح لها بواقع ٥,٦%.

المجموعة الثانية:

وتشمل جميع أنواع الجبن – البيض – اللحوم المحفوظة (بسطرمه/الانشون/سجق) – الشربات – الحلوى الطحنية والطحينة - العسل بنوعية - الحلوى الجافة (بسكوييت – كرملة – نغناع - مصاصه - لبان – شيبسى) - الكحول المعبأة - المجمدات (خضر – لحوم) ماكينات وأمواس الحلاقة - الخبز الحر.

ويحدد صافى الربح لها بواقع ٨%.

المجموعة الثالثة:

وتشمل الخردوات ولعب الاطفال – الأدوات المدرسية – الروائح وأدوات التجميل – منتجات المخابز الفاخرة – المخللات – الزبادى

ويحدد صافى الربح لها بواقع ١١%.

المجموعة الرابعة:

وتشمل الأصناف الموسمية مثل (كعك العيد – حلوى المولد - ياميش رمضان)

ويحدد نسبة صافى الربح لها بواقع ١٥%

تقدر المبيعات بحيث تشمل كافة أصناف المجموعة دون تفصيل للأصناف الموجودة بها.

السجائر المحلية والسجائر الاجنبية المصنعة محليا ويحدد نسبة صافى الربح لها بواقع ٢%

السجائر الأجنبية المستوردة ويحدد نسبة صافى الربح لها بواقع ٥%.

ثانياً : الأنشطة والايرادات الاخرى

يراعى محاسبة المنشأة عن أى أنشطة أو إيرادات أخرى يثبت مزاولتها ويتم المحاسبة عن هذه الأنشطة أو الإيرادات وفقاً للاتفاقيات أو التعليمات التنفيذية للفحص الصادرة بشأنها أو وفقاً لما استقر عليه العمل بالمصلحة.

رابعاً : تراعى الأمور التالية :

- هذه التعليمات تطبق على المنشآت الصغيرة التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوى مليون جنيه ، كما أنها لا تقيد المصلحة فى وضع قواعد وأسس محاسبية للمنشآت التي يتجاوز رقم أعمالها السنوى مليون جنيه.
- تطبق هذه التعليمات عن السنوات ٢٠١٣ وما بعدها ويجوز الاسترشاد بها فى المحاسبة أو إنهاء المنازعات القائمة عن السنوات السابقة.
- يعاد النظر فى هذا الاتفاق كلما طرأت عليه أية تغيرات جوهرية تؤثر سلباً أو إيجاباً على هذا النشاط بناء على طلب المصلحة أو الممول.
- لا تخل هذه التعليمات بحق الممول فى المحاسبة وفقاً للإقرار المقدم منه مستنداً إلى الدفاتر والحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات وفقاً للمادة (٧٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ الأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

د.مصطفى محمود عبد القادر

صدر فى : ٢٠١٤/٣/

ح.ف. /مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية/٢٧/٢٠١٤.ن.الاتفاقيات المحاسبية